

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 6 ماي 2016

من الاستاذ "م.ت" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن: "ش.ت.ا.د" في شخص ممثلها القانوني

(الحالة محل "ش.ت.ب")

ضد:

1- "ب.ا" في شخص ممثله القانوني.

ينوبه الاستاذ "ع.ح" المحامي لدى التعقيب بتونس

2- "ش.ع.س.ن" في شخص ممثلها القانوني.

لا نائب لها

3- "س.ك" .

4- "ح.ع" .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بتونس في 2015/12/23 تحت عدد 76891 .

والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين

العرضيين شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء

العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية

عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما 1 و2 بأربعمائة

دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة
عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ن.ر" حسب رقمه عدد 38041 المؤرخ في
2016/06/01.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في
03 جوان 2016

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ
"ع.ح" في حق المعقب ضده "ب.ا" في 23 جوان 2016 والرامي الى
الرفض شكلا واصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في
2016/12/05 والرامية الى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية
طبق الفصل 175 وما بعده من م م م م مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي
أنبنى عليها ان السيد القاضي المكلف بتوزيع الأموال لدى المحكمة
الابتدائية بتونس اصدر لائحة توزيع في القضية عدد 902 بتاريخ 30
جانفي 2014 فتقدم الاستاذ "م.ت" في حق "ش.ت.ا.د" (المعقبة راهنا)
بمطلب اعتراض على لائحة التوزيع المذكورة طالبا قبوله شكلا ومن جهة
الأصل فقد لاحظ بان لائحة التوزيع كانت مخالفة للواقع والقانون لكون دين
منوبته باكملة اصلا وفوائض تأخير والمتأتي من قرضين كل واحد منهما
بمبلغ (960.000دينار) يتمتع بالامتياز العام للخزينة باعتبار ان القرضين

متأنيان من أموال الدولة حسبما هو منصوص عليه بالفصل الأول من عقدي القرض وذلك استنادا الى أحكام الفصل 65 من قانون المالية عدد 83-113 المؤرخ في 30-12-1983 الذي اقر سحب الامتياز العام للخرينة المنصوص عليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على بعض أصناف من القروض ومكن المؤسسات المالية التي تسند مثل هذه القروض من استخلاص ديونها بواسطة بطاقة إلزام ذاكرا بان الامتياز العام للخرينة يحتل المرتبة الرابعة من حيث الأفضلية على غيره من الديون المتمتعة بالامتياز العام ويأتي قبل أجور الخدمة والعملية عملا باحكام الفصل 199 من م ح ع كما ان الفصل 195 من م ح ع اعتبر ان الدين الممتاز يفضل على غيره من الديون وحتى على الديون الموثقة برهن عقاري ما يجعل لائحة التوزيع مخالفة للفصول المذكورة (65) من قانون المالية و195 و199 م ح ع و33 من مجلة المحاسبة العمومية ومن جهة اخرى فهو يلاحظ ان لائحة التوزيع قد جانبت الصواب لما اعتبرت ان تخصيص منوبته بمبلغ مليون دينار في اطار قضية التوزيع عدد 844 المتعلقة بتوزيع محصول بيع عقار على ملك المدينة كخلاص جزئي لدينها يعد خلاصا للدين الموثق برهن موضوع عقد القرض عدد 116201 المسجل بالقباضة المالية في 20/11/1990 وان باقي معين القرضين يعتبر دينا عاديا دون بيان السند المعتمد في ذلك هو امر مخالفا للقانون ضرورة ان المبلغ المسند لمنوبته في اطار قضية التوزيع عدد 844 لم يقع إسناده لها على اساس ترتيب الدائنين وتحديد الأفضلية في الديون وإنما تم اقتسام محصول بيع العقار بين الدائنين بالتراضي بينهم وان السيد قاضي التوزيع اكتفى بتحرير محضر صلحي في الغرض تجسيما للتوزيع الرضائي باتفاق جميع الدائنين دون ان يتضمن محضر الصلح ما يفيد ان المبلغ المسند لمنوبته مخصص لخلاص الدين الموثق برهن على الأصل التجاري وعليه فهو يؤكد بان باقي دين منوبته موضوع مطلب المحاسبة في قضية الحال

يبقى موثقا برهن على الأصل التجاري ويعتبر دينا ممتازا يقع خلاصه من محصول بيع الأصل التجاري بالأفضلية على غيره من الديون بما في ذلك دين "ب.ا" الموثق برهن على الأصل التجاري والذي هو لاحق في التاريخ لرهن الأصل التجاري لفائدة منوبته كتوثقه لخلاص القرض عدد 01-1162 وبالتالي فان الرهن الذي تتمتع به منوبته بصفتها حالة محل "ش.ت.ب" افضل من حيث الرتبة من الرهن الذي يتمتع به "ب.ا" عملا بالفصل 240 من المجلة التجارية والفقرة الثانية من الفصل 255 من م ح ع والفصل 259 من م ح ع طالبا لذلك القضاء بنقض لائحة التوزيع المطعون فيها والقضاء من جديد بإسناد كامل المبلغ المؤمن لفائدة منوبته خلاصا جزئيا لديها باعتباره دينا ممتازا لتمتعه بالامتياز العام للخزينة من جهة فضلا عن تمتعه برهن من الدرجة الأولى على الأصل التجاري سابق من حيث تاريخه وترتيبه عن الرهن الذي يتمتع به "ب.ا" وبناء عليه تولى السيد القاضي المكلف بتوزيع الأموال تحرير تقرير في الغرض وإحالته على هذه المحكمة طبق الفصل 474 من م م ت .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما عدد 902 بتاريخ 16 جانفي 2015 القاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار لائحة توزيع الأموال الصادرة عن قاضي التوزيع بالمحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 902 بتاريخ 30 جانفي 2014 وحمل المصاريف القانونية على الدائنة المعارضة في شخص ممثلها القانوني ورفض الدعوى المعارضة القائم بها المعارض ضده "س.ك" و "ح.ع" شكلا .

فاستأنفته المعارضة في الأصل "ش.ت.ا.د" طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح مطلب الاعتراض فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقراره وفقا لما هو مبين بالطلاع

فتعقبته الطاعنة المعارضة في الأصل طالبة نقضه مع الإحالة

ناسبة له المطاعن التالية:

1- في خرق احكام الفصل 65 من قانون المالية عدد 113-63 المؤرخ في 1983/12/30 والفصلين 199 و195 من م ح ع والفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية:

قولا بان ما عللت به محكمة الحكم المعقب قضائها من ان التنصيص بعقدي القرض على كون القرضين الذين تحصلت عليهما المدينة متأتيتين من اموال للخرينة هو تعليل في غير محله ويتعارض مع مظاهرات الملف المتمثلة في عقدي القرض سند الدين اذ ان المحكمة رغم انها تعرضت في حيثياتها الى ان القرضين وقع إسنادهما في الأصل الى المدينة من طرف بنك التنمية للاقتصاد التونسي سابقا الذي حلت محله "ش.ت.ب" بموجب الإدماج بالاستيعاب والتي أحالت الدين للمعقبة فإنها لم تستخلص النتيجة الحتمية من ذلك وهي ان بنك التنمية للاقتصاد التونسي هو احد بنوك التنمية وهي بنوك تابعة للدولة تسند قروضا متأتية من أموال عمومية ويقع التنصيص صلب عقود القرض على صبغة تلك القروض كونها متأتية في أموال عمومية مثلما هو الشأن بالنسبة لعقدي القرض سند الدين الذي نص الفصل الأول منهما على الصبغة العمومية للأموال التي اقترضتها المدينة شركة عمران للنزل والسياحة وترتبيا عليه فان دين المعقبة بأكمله (مجموع قرضين 1920.000 دينار) يتمتع بالامتياز العام للخرينة باعتبار القرضيين متأتين من اموال الدولة بحسب الفصل 65 من قانون المالية عدد 113-83 المؤرخ في 1983/12/30 الذي اقر سحب الامتياز العام للخرينة المنصوص عليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على بعض أصناف من القروض ومكن المؤسسات المالية التي تسند مثل هذه القروض من استخلاص ديونها بواسطة بطاقات إلزام ويحتل الامتياز العام للخرينة المرتبة الرابعة من حيث الأفضلية على غيره من الديون المتعلقة بالامتياز العام ويأتي قبل اجور الخدمة والعملة عملا

بالفصل 199 من م ح ع واقتضى الفصل 195 من م ح ع ان الدين الممتاز مفضل على غيره من الديون وحتى على الديون الموثقة برهن عقاري وتفصيل بعض الدائنين الممتازين على بعض يعتمد على اختلاف صفات الامتيازات". وان الحكم المعقب غض النظر عن السند القانوني الذي يضيف على دين المعقبة صفة الدين الممتاز المتمتع بالامتياز العام للخرينة وهو الفصل 65 من قانون المالية عدد 63-113 المشار اليه الذي اقر سحب الامتياز العام للخرينة المنصوص عليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على القروض المتأتية من اموال عمومية فيكون القرار المطعون فيه بذلك قد خرق الفصل 65 من قانون المالية المذكور فضلا عن هضم حقوق للدفاع وضعف التعليل واتجه نقضه.

2- خرق احكام الفقرة الاولى من الفصل 226 من م ح ع :

قولا بان الفقرة الاولى من الفصل 226 من م ح ع تنص على أن

الرهن يضمن :

1- توابع الدين في صورة استحقاقها

2- المصاريف الضرورية لحفظ الرهن في حدود ما قرره

الفصل 245

3- المصاريف اللازمة لبيع الرهن".

ويؤخذ من هذا النص ان الرهن يضمن توابع الأصل من فوائض

اتفاقية ومصاريف... وان دين المعقبة ثابت من قرار حكم التسوية القضائية

عدد 51 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 1999/04/01 المظروف

بملف قضية التوزيع وهو يشمل 1882.192000 أصلا مع

705.433.000د فوائض – وان اعتبار المحكمة ان المعقبة استخلصت

قيمة القرض الموثق برهن على اصل تجاري والمقدر بـ960.000.000د

في إطار الصلح المبرم بينها وبين بقية الدائنين في قضية توزيع مال عدد

844 الأمر الذي يجعل الرهن الممنوح لها كتوثقة لخلاص دينها بموجب

العقد 1-1162 قد انقضى بانقضاء الدين وبقي متخلد بذمة المطلوبة لفائدتها بقيمة الدين موضوع عقد القرض عدد 2-1162 والذي يعتبر دينا عاديا وموقف محكمة الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار سوى أصل الدين مبلغ القرض عدد 01-1162 والحال ان دين المعقبة يشتمل على الأصل والفوائض التي بلغت 705.433.000 د كما هو ثابت بحكم التسوية القضائية المشار اليه وكان على المحكمة اعتبار الفوائض طالما ان الرهن يضمن زيادة عن اصل الدين توابعه عملا بالفصل 226 من م ح ع وهي ما لم تفعل فقد خرقت احكام الفصل 226 من م ح ع .

3- خرق احكام الفصلين 262 و 240 من المجلة التجارية

والفصلين 255 و 259 من م ح ع :

قولا بان الطاعنة تمسكت امام محكمة الاستئناف بان المبلغ الذي تحصلت عليه في اطار قضية التوزيع عدد 844 والمتمثل في إسناد مبلغ مليون دينار لم يكن على اساس ترتيب درجات الدائنين بل كان مؤسسا على تراضي الدائنين (اي توزيعا صلحيا) وان الفصل 262 من المجلة التجارية ينص في فقرته الثانية انه اذا حصل الاتفاق بين الدائنتين على كيفية التوزيع وجب على الحاكم عقد محضر بالمحاصة في توزيع الثمن بالتراضي وبالتالي فان المعتبر في المحاصة بالتراضي هو اتفاق الدائنين وليس بالضرورة اعتمادا على ترتيب الدائنين حسب افضلية ديونهم وطالما ان الدائنين توصلوا إلى اتفاق فلا مجال لاعتماد المعايير القانونية المتعلقة بالتوزيع حسب درجات الديون وأفضليتها بدليل ان قاضي التوزيع اكتفى بتحرير محضر صلح في الغرض تجسيما لإرادة جميع الدائنين المحاصيين في التوزيع بالتراضي ولم يتضمن محضر الصلح ما يفيد ان المبلغ المسند للطاعنة مخصص لخلاص الدين الموثق برهن على الأصل التجاري وبالتالي فان باقي الدين بما في ذلك الفوائض يبقى موثقا برهن على الأصل التجاري ويعتبر دينا ممتازا يتمتع بالأفضلية على غيره من الديون وذلك

عملا بالفصل 240 من المجلة التجارية وللفقرة 2 من الفصل 255 والفصل 259 من م ح ع لكن ورغم ذلك فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان المعقبة قد استخلصت قيمة القرض عدد 01-1162 الموثق برهن على الأصل التجاري في إطار الصلح المبرم بينها وبين بقية الدائنين في قضية التوزيع عدد 844 الأمر الذي يجعل من الرهن الممنوح كتوثقه لخلاص دينها بموجب العقد المشار اليه قد انقضى بانقضاء الدين – هو تعليل فاقد للسند القانوني اذ لم تبين المحكمة الفصول القانونية التي اعتمدها ولم تجب على دفعات الطاعة وهي دفعات جوهرية مما يجعل حكمها قاصر التسبب هاضما لحق الدفاع وخارقا للفصول المذكورة.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته انتهت الى تأييد حكم البداية القاضي برفض الاعتراض على لائحة التوزيع المعترض عليها وذلك بعد تمحيصها للأدلة المحتج بها لديها وتفصيها لطبيعة دين الدائنة المعترضة المعقبة راهنا موضوع عقدي القرض التي تحصلت عليهما المدينة المعقب ضدها الثانية واستخلصت المحكمة انتفاء صبغة الدين المتمتع بالامتياز العام للخزينة موضحة ان القرضين ولئن اسندا من قبل بنك التنمية للاقتصاد التونسية التي حلت محلها "ش.ت.ب" والتي حلت محلها بدورها المعقبة راهنا وتضمنا بفصليهما الاول انهما متأتين من اموال عمومية فهي لا تعد من قبيل القروض التي تتمتع بالامتياز العام للخزينة المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية والذي يحتل المرتبة الرابعة في الافضلية على معنى الفصل 199 من م ح ع لكون طبيعة الدين المتمثل في عقدي القرض لا يجعل منه ديناً يهيم خزينة الدولة العامة مثل الضرائب والاداءات المختلفة الراجعة للدولة والرسوم.

وحيث ان الامتياز في تفضيل بعض الدائنين على بضع للخلاص من مكاسب يكون بالنظر بصفة ديونهم.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه على صواب حين اعتبرت من خلال طبيعة دين المعقبة الخاضع لعلاقة عقد القرض الرابط بينها وبين المدعية انه ليس دينا يهم خزينة الدولة العامة وازحي النعي عليها بخرق احكام الفصول 33 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين 195 و199 من م ح ع وقانون المالية المؤرخ في 1983/12/30 فاقد لكل سند وهو دفع سبق ان تناولته محكمة الأصل بالنقاش والرد وأبدت رأيا سليما بشأنه على ضوء عقدي القرض المحتج بهما ورتبت النتيجة الملائمة بعد تقصي طبيعتهما واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم سداه.

عن المطعين الثاني والثالث لترايطهما ووحدة القول فيهما:

حيث وخلافا لما جاء بالمطعين فان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت الصواب حين اعتبرت ان المعقبة قد استوفت مالها من توثقة في خلاص دينها الممتاز ضرورة انه ثبت انها استخلصت قيمة القرض الذي منحتة للمدينة والموثق برهن على الأصل التجاري في اطار الصلح موضوع قضية توزيع الأموال السابقة عدد 844 المبرم بينهما وبين بقية الدائنين اين منحت مبلغ مليون دينار لخالص جزئي لدينها .

وحيث ان من اثار الصلح المذكور ان جعل الرهن الممنوح للطاعة كتوثقة لخالص دينها بموجب عقد القرض الاول عدد 1162-01 قد انقضى بانقضاء الدين الأول وتبقى ذمة المدينة عامرة لفائدة المعقبة بباقي قيمة الدين موضوع عقد القرض عدد 1162-02 باعتباره دينا عاديا لا غير ولا يمكن يتمتعون بحق الأفضلية استخلاصه الا بعد خلاص بقية الدائنين الذين

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ان الأفضلية بشأن عقد القرض موضوع دين المعقبة قد حسمت بمقتضى الصلح

موضوع القضية عدد 844 انما ينطوي على تطبيق سليم للقانون وعلى ترتيب للاثر القانوني المناسب على الصلح المذكور والذي افضى الى اعتبار باقي دين المعقبة قائما دون الامتياز الذي انقضى بموجب الصلح وهو تعليل قانوني سليم بما يجعل النعي على محكمة القرار المعقب بخرق احكام الفصول 255 و 259 و 226 و 262 و 242 من م ت فاقد لكل سند وان اقرارها لحكم البداية القاضي برفض موضوع الاعتراض على لائحة التوزيع المعترض عليها ينطوي على تطبيق سليم للقانون ولا يشوبه اي هضم لحق الدفاع اضعف في التعليل واتجه لذلك رد المطعنين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 05 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة المتألفة من رئيستها بالنيابة السيدة كلثوم كنو والمستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة حنيفة سعدي.

وحرر في تاريخه -